الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.35

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
13 February 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

ولاحقا: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) ..... (آيسلندا)

المحتويات

البند 112 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

البند 74 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند 73 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

البند 86 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)*

البند 169 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 170 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 171 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 172 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-25407 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 173 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 174 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 175 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 176 من جدول الأعمال: منحُ منتدى بواو من أجل آسيا مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

افتُتحت الجلسة الساعة 10:15.

البند 112 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضـــاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

تقرير شـــفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

1 - **الســـيد كانو** (ســـيراليون): قدم التقرير باســـم رئيس الفريق العامل، فقال إنه عملا بقرار الجمعية العامة 121/76، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصـلة بمشـروع الاتفاقية الشـاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وكذلك المناقشـــات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمســـألة عقد مؤتمر رفيع المســتوى برعاية الأمم المتحدة. وأضـــاف أنه عملاً بالفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 210/51 وتمشياً مع الممارسة السابقة، إن الفريق العامل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصـصـة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمشيا مع الممارسة المعتادة للفريق العامل، قرر الفريق أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصـصـة المنشأة بموجب القرار 210/51، قدر الاستطاعة، العمل بصفتهم أصدقاء الرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل.

2 - وتابع قائلا إن تقرير اللجنة المخصـصـة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) كان معروضا على الفريق العامل، وهو يتضمن في مرفقه الأول الديباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشـروع الاتفاقية الشـاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي الذي أعده المكتب، والذي يتضـمن مختلف الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.6/65/L.10، والاقتراحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، الواردة في المرفق الثاني للتقرير. وكان معروضـا على الفريق العامل أيضـا رســالة مؤرخة 1 أيلول/ســبتمبر 2005 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصـر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)، ورسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2005 موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصـــر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2). وأشـــار إلى أن الرئيس وجه انتباه الفريق العامل إلى التقرير الشـــفوي الذي قدمه رئيس الفريق العـــامـــل في العـــام المـــاضـــي، والـــذي يرد في الوثيقـــة A/C.6/76/SR.27.

3 - وذكر أن الفريق العامل عقد جلستين، يومي 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على التوالي، استنادا إلى خلفية المناقشـة العامة التي جرت خلال الجلســات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامســة للجنة، المعقودة في 3 و 4 و 6 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022. واعتمد الفريق العامل برنامج عمله وأجرى مناقشـــاته في إطار مشـــاورات غير رسمية.

4 - واسـترسـل قائلا إن الفريق العامل اعتمد، في جلسـته المعقودة في 21 تشـرين الأول/أكتوبر، توصـية مقترحة، تسـتند إلى الفقرتين 25 و 26 من القرار 121/76 بأن تنشئ اللجنة، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملا لإتمام العملية المتصـلة بمشـروع الاتفاقية الشـاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشـات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمســـألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وذكر أن الفريق العامل أقر أيضـا في التوصـية بالحوار القيّم الذي تجريه الدول الأعضـاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تســوية أي مســائل عالقة، وشـــجع جميع الدول الأعضـاء على مضـاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات. وقال إن هذه التوصـية سـتشـكل جزءا من مشـروع القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

5 - ومضـــى قائلا إنه خلال المشـــاورات غير الرســـمية المتعلقة بمشـروع الاتفاقية الشـاملة، التي أجريت في 14 تشـرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل لمحة عامة عن العمل الذي أنجز على مر السـنين ومعلومات مسـتكملة عن حالة المفاوضـات المتعلقة بالمسـائل العالقة المتصـلة بمشـروع الاتفاقية الشـاملة. واسـتمر العمل على أسـاس فهم عام مفاده أن يتواصَـــل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضـــة، إلى جانب جميع المقترحات الخطية والشـــفوية الأخرى، في المناقشـــات المقبلة، بما في ذلك المناقشـــات المتصـــلة بالمســـائل العالقة. ووجه الانتباه أيضـــا إلى المقترح المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة A/68/37، وإلى الورقة الغُفل غير الرســـمية التي أعدها المنسق السابق بشأن السبيل إلى تجاوز الخلافات حول المسائل العالقة المتصـلة بمشـروع الاتفاقية الشـاملة، ووُجهت دعوة إلى تقديم تعليقات في ذلك الشأن.

6 - وأردف قائلا إنه خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بيَّـــن المنسق المعني بالمسائل العالقة التغييرات التي أدخلت على نص المكتب في الورقة الغفل غير الرسـمية، والتي تمحورت حول الفقرة 2 من النص، ودعـا إلى التعليق على تلـك الفقرة. ودعا المنسق أيضا المندوبين إلى النظر في قيمة دراسة مواصفات الاتفاقية المقترحة، ولا ســـيما قيمة الحد من أي نظر عقيم قد تجريه

الوفود؛ والسبل التي يمكن بها تحسين الإطار الحالي للمفاوضات؛ وكيفية التعامل مع الأعمال المقبلة بهدف تسوية المسائل العالقة.

7 - وأشار إلى أن بعض الوفود أعربت عن اهتمامها المستمر بمواصلة المشاركة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل للتوصل إلى حل للمسائل العالقة. وتكلم أيضا عن إثارة نقطة تتعلق بفائدة فهم المبادئ القانونية الأساسية أولا، بما في ذلك المبادئ التي يقوم عليها تعريف الإرهاب، قبل أن يتمكن الفريق العامل من النظر في أي مقترحات نصية. وجرى التشديد أيضا على ضرورة الحفاظ على الإطار العالمي القائم لمكافحة الإرهاب.

8 - وأفاد بأن الفريق العامل نظر أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة منظمة للمجتمع الدول للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار إلى أن مؤيدي المقترح أكدوا من جديد استمرار أهميته. وكررت بعض الوفود الإعراب عن تأييدها عقد مؤتمر رفيع المستوى وشددت على أن المناقشات المتعلقة بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة يمكن أن تجري بالتوازي مع المؤتمر الرفيع المستوى، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر من هذا القبيل قبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

9 - وباسم رئيس الفريق العامل، شجع الوفود على مواصلة العمل مع المنسق المعني بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة خلال فترة ما بين الدورات.

10 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

11 - *وتقرر ذلك.*

البند 74 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

تقرير شفوي مقدَّم من رئيسة الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

12 - **السيدة لحميري** (المغرب)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة اللجنة 106/76، قررت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ولا سيما جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وأيضا ما قدمته الأمانة العامة من إسهامات، وقالت إنه كان معروضا على الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين، وتقريرا الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الصادرين في الدورة الحالية (A/77/225 و A/77/237) وتقارير الأمين العام السابقة بشأن هذا البند (A/63/260 و Add.1؛ و A/63/331؛ و A/64/183 و Add.1؛ و A/65/185؛ و A/66/174 و Add.1؛ و A/67/213؛ و A/68/173؛ و A/69/210؛ و A/70/208؛ و A/71/167؛ و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205؛ و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155؛ و A/74/142 و A/74/145؛ و A/75/217 و A/75/228؛ و A/76/205 و A/76/208)، إلى جانب تحديث قائم على شبكة الإنترنت للمعلومات المتعلقة بالأحكام الوطنية، والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329)؛ وقرار الجمعية العامة 106/76.

13 - وأضافت أنه عملاً بالفقرة 16 من القرار 106/76، قدم ممثلو الأمانة العامة من مكتب الموارد البشرية ودائرة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمدافعة عن حقوق الضحايا، ومكتب الشؤون القانونية، إحاطةً للوفود في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بينوا خلالها أدوار ومسؤوليات وحدات كل مهم في تناول البند قيد النظر، وقدموا معلومات محدثة عن السياسات والإجراءات ذات الصلة بالموضوع، ومعلومات عن التطورات الأخرى. وأعقب الإحاطة جزء خاص بالأسئلة والأجوبة.

14 - وأشارت إلى أن الفريق العامل عقد اجتماعين في 11 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على خلفية المناقشة العامة التي جرت في الجلستين الخامسة والسادسة للجنة، المعقودتين في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022. واعتمد برنامج عمله واتفق على إجراء مناقشاته

في إطار مشاورات غير رسمية. وركز الفريق العامل مناقشاته، خلال مشاوراته، على ثلاث مسائل هي: أولا، ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية تتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (وإذا كان الأمر كذلك، متى)؛ وثانياً، ما هي المسائل الموضوعية التي ينبغي تناولها في الاتفاقية؛ وثالثاً، ما إذا كانت توجد أي مسائل ينبغي إدراجها في قرار الجمعية العامة السنوي لزيادة تعزيز آليات المساءلة التي وُضعت أول الأمر في القرارين 63/62 و 119/63.

15 - وذكرت أن الوفود ظلت منقسمة فيما يتعلق بالسؤال الأول. فبعض الوفود أكدت من جديد مواقفها على النحو المعرب عنه في المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، وأثارت تساؤلات بشأن نطاق الاختصاص الشخصي لاتفاقية محتملة، والجرائم التي ستشملها الاتفاقية، والكيفية التي ستتفاعل بها هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية. ولاحظت بعض الوفود أيضا أن الاتفاقية المحتملة لن تنطبق إلا على الدول التي تصبح أطرافا فيها. واقترحت وفود أخرى أيضا أن من شأن الاتفاقية أن تملأ فراغا قانونيا بوضع معيار يحقق الاتساق فيما يتعلق بالولاية القضائية للدول الأطراف فيها. ولاحظت وفود أخرى أن عمل فريق الخبراء القانونيين يمكن أن يكون أساسا للعمل على إعداد مشروع اتفاقية، وأنه ينبغي بحث الطرائق الإجرائية لهذا العمل. وشددت أيضا بعض الوفود على أهمية ضمان المساءلة. وأشارت إلى أنه لم تقدم أي تعليقات في الفريق العامل بشأن المسألة الثالثة، التي نظر فيها في سياق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار المتصل بهذا البند.

16 - وختمت كلامها قائلة إنها، بصفتها رئيسة للفريق العامل، تظل على استعداد للعمل مع الوفود لضمان عدم الإفلات من العقاب على الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات.

17 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بتقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

18 - *وتقرر ذلك.*

البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

تقرير شفوي مقدَّم من رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

19 - **السيد راميريس باكا** (كوستاريكا)، رئيس الفريق العامل: ذكّر بأن اللجنة قررت، عملاً بقرار الجمعية العامة 118/76، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أن تنشئ فريقاً عاملاً لمواصلة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وأن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجَّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعماله، فقال إن التقارير المختلفة للأمين العام عن الموضوع والتي يعود تاريخها إلى عام 2010 كانت معروضة على الفريق العامل (A/77/186 و A/76/203 و A/75/151 و A/74/144 و A/73/123 و Add.1 و A/72/112 و A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181). وأضاف أنه كانت معروضة على الفريق العامل أيضاً الورقة الغفل التي سبق أن قدمتها شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1)، والورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) التي تتضمن خريطة طريق بشأن المنهجية والمسائل المطروحة للمناقشة، وكذلك ورقة العمل غير الرسمية لعام 2016 التي أعدها الرئيس ونوقشت في دورات سابقة للفريق العامل.

20 - وأشار إلى أن الفريق العامل عقد جلستين يومي 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وقام بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. وعملا بقرار الجمعية العامة 118/76، ركز الفريق العامل مناقشته على مسألة دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها. وأجرى أيضا مناقشة بشأن سبل المضي قدما. ووفرت المناقشة العامة التي جرت في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة، المعقودتين في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعض المعلومات المفيدة عن مواقف الوفود.

21 - واسترسل قائلاً إنه قدم، في الجلسة الأولى للفريق العامل المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، لمحة عامة عن وقائع الأعمال السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أفضت إلى إعداد ورقة العمل غير الرسمية، فأكد من جديد أن المسائل التي جرى تناولها في ورقة العمل

كان الغرض منها هو التوضـــيح دون المســـاس بأي مقترحات تقدمها الوفود في المستقبل أو بمواقفها. ولم يكن المراد من ورقة العمل التعبير عن توافق في الآراء بين الوفود ومن المتوقع أن تخضـــع لمزيد من المداولات. وذكّر الوفود بأنه لم يطرأ أي تغيير على نص ورقة العمل غير الرسـمية منذ عام 2016. ولم تُدخل أي تعديلات أخرى عليها في الدورة الحالية.

22 - ومضـى قائلا إنه من أجل تشـجيع تبادل الآراء خلال جلستي الفريق العامل، ولتيسـير فهم أفضـل لآراء الوفود في هذا البند، دُعيت الوفود إلى تناول المســألتين التاليتين اللتين طلبت الجمعية العامة من الفريق العـامـل النظر فيهمـا في الفقرة 3 من قرارهـا 118/76: "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها".

23 - وأشـــار إلى أنه ردا على المســألتين، لاحظت الوفود التي تكلمت عموما أن الدور الرئيسـي للولاية القضـائية العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المنصـــوص عليها في القانون الدولي وضـــمان عدم وجود ملاذ آمن لمرتكبي هذه الجرائم. وتكلم عن رأي أُعرب مفاده أن الولاية القضـــائية العالمية ينبغي أن تفهم على أنها ولاية الدول على محاكمة رعاياها أينما وجدوا، وأن الجنسـية، في سـياق الولاية القضـــائية العالمية، هي ما يبرر للدولة توفير الحماية للأفراد وكذلك محاكمتهم. وأضـــاف أن بعض الوفود بررت إنشـــاء الولاية القضـائية العالمية على أسـاس الطابع الدولي أو البعد الدولي لعدد من الجرائم، بينما أشـارت وفود أخرى إلى مبدأ الفعالية في المقاضـاة على ارتكاب جرائم محددة. واســـتدرك قائلا إن وفودا أخرى أعربت عن رأي مفاده أن الولاية القضـــائية العالمية يجب أن تقتصـــر على محاكمة المتهمين في قضـايا القرصـنة في أعالي البحار. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من احتمال العبث بالولاية القضـــائية العالمية أو إســـاءة اسـتعمالها سـياسـيا، وتدخلهما المحتمل في المبادئ الأسـاسـية للقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة، وكررت الأسباب التاريخية لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة.

24 - وأعقب ذلك بقوله إنه أُعرب عن رأي مفاده أن ممارسـة الولاية القضـائية العالمية يجب أن تكون متفرعة بشـكل صـارم عن ممارسـة الولاية القضـائية الوطنية على أسـاس مبدأ الجنسـية أو مبدأ الإقليمية. وقال إن بعض الوفود أكدت من جديد عدم وجود توافق في الآراء بشأن مبدأ الولاية القضـائية العالمية في إطار القانون الدولي، ومن ثم شككت في جدوى المناقشـــة المتعلقة بهذا الموضـــوع في الفريق العامل وفي اللجنة. وذكر أن نقطة أثيرت مفادها أن عمل اللجنة فيما يتعلق بالولاية القضـائية العالمية يمكن أن يركز على الجوانب السلبية للولاية القضـائية العالمية، مثلا تعارضـــها المحتمل مع مبادئ أخرى للقانون الدولي. وأشـــار إلى أنـه بعد أن انتهى الفريق العـامل من عملـه، عمم وفد سـيراليون على الوفود الأخرى ورقة غفلا تبين آراءه بشـأن دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها.

25 - وتابع كلامه قائلا إن الوفود أيضا تبادلت وجهات نظرها بشأن أفضل طريقة للمضي قدما في تنفيذ ولاية الفريق العامل. ومع أن بعض الوفود أشـارت إلى أهمية وفائدة الحوار في اللجنة والفريق العامل، فإنها ذكرت أن هذا العمل يمكن أن يكون أكثر إنتاجية إذا أمكن التوصل إلى فهم مشترك لمفهوم الولاية القضائية العالمية.

26 - وأعرب عن استمرار التزامه بالعمل عن كثب مع جميع الوفود وتطلعه إلى أفكارها وإسهاماتها في فترة ما بين الدورات المقبلة.

27 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضـــائية العالمية وتطبيقه.

28 - *وتقرر ذلك.*

البند 73 من جدول الأعمال: مســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

تقرير شـفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

29 - **الســـيد فوكس درامموند كانســـادو ترينداد** (البرازيل)، رئيس الفريق العامل: قال إنه عملا بقرار الجمعية العامة 180/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إنشاء فريق عامل لمواصـلة النظر، في ضـوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات، والآراء المعرب عنها في المناقشـــات التي جرت في اللجنة على مر السـنين وفي الدورة الحالية للجنة الجمعية العامة، في إمكانية التفاوض بشـأن اتفاقية دولية، أو أي إجراء مناسـب آخر، على أسـاس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة القانون الدولي.

30 - وأضـــاف أنه كانت معروضـــة على الفريق العامل التعليقات الخطية للحكومات الصـادرة في آخر تقرير للأمين العام (A/77/198)، وكذلك مجموعة من القرارات التي جرت فيها الإشـارة إلى المواد والشـروح

المقترنة بها من جانب المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات ما بين عامي 2019 و 2022، وترد في الوثيقة (A/77/74). وأشار إلى أن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في 18 و 31 تشرين الأول/أكتوبر و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على التوالي. ففي الجلسة الأولى، أجرت الوفود تبادلا عاما للآراء أعقبته مناقشات للقضايا والمسائل التي عرضها على الفريق العامل للنظر فيها. وأتيحت للوفود أيضا فرصة لإبداء ملاحظات عامة على أي خطوات إجرائية ممكنة يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالمواد ولتوضيح شواغلها والأسباب الكامنة وراء مواقفها بشأن هذه المسألة، من أجل تحديد أرضية مشتركة ممكنة للمضي قدما.

31 - وذكر أن مجموعة من الوفود عممت ورقة غفلا، صدرت منذ ذلك الحين بوصفها الوثيقة A/C.6/77/W.1/1، تتضمن قائمة غير حصرية بالخيارات الإجرائية، بما في ذلك الإحاطة علما بنتاج لجنة القانون الدولي دون اتخاذ قرار بمواصلة إدراج البند في جدول أعمال اللجنة السادسة؛ وإنهاء النظر في الموضوع؛ ونقل الموضوع من اللجنة إلى الجلسة العامة للجمعية العامة؛ ونقل الموضوع من اللجنة إلى لجنة رئيسية أخرى تابعة للجمعية العامة؛ وإنشاء أجهزة فرعية، مثل لجنة مخصصة أو فريق عامل تابع للجنة السادسة أو عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للورقة للغفل لأنها يسرت إجراء مناقشة أكثر تنظيما بشأن الآليات والخيارات الإجرائية الممكنة لتصور سبيل المضي قدما فيما يتعلق بنواتج لجنة القانون الدولي بوجه عام، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوجه خاص.

32 - واسترسل قائلا إنه خلال تبادل الآراء، أبدت الوفود ملاحظات عامة بشأن الخطوات الإجرائية الممكنة فيما يتعلق بالمواد وأشارت إلى السوابق الإجرائية. وارتأى عدد من الوفود أن المواد لقيت قبولا حسنا من جانب الدول والمحاكم بأنواعها على حد سواء، وهو ما أكدته تقارير الأمين العام. ولاحظت تلك الوفود أيضا أن بعض المواد تعكس قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإن لها قيمة قانونية مماثلة لقيمة القواعد الواردة في المعاهدات، وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذكر أن بعض الوفود أشارت إلى توصية لجنة القانون الدولي، الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10)، بأن "تنظر" الجمعية العامة، في جملة أمور، في "مرحلة لاحقة، وفي ضوء أهمية الموضوع، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بهدف اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع". وفي رأي تلك الوفود إن لجنة القانون الدولي، لدى تقديم تلك التوصية، توخت أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن ما إذا كانت ستشرع على وجه التحديد في عقد مؤتمر دولي.

33 - وقال إن بعض الوفود أشارت أيضا إلى أهمية الحفاظ على التوازن الذي أقامته لجنة القانون الدولي في المواد، وحذر عدد من الوفود من إنشاء أي آليات إجرائية لمواصلة النظر في المواد، ولا سيما أي آليات قد تؤدي في نهاية المطاف إلى التفاوض بشأن اتفاقية دولية. ومع أن الوفود اتفقت عموما على أهمية الحفاظ على اليقين والاستقرار القانونيين، فقد كانت هناك طائفة من الآراء بشأن ما إذا كان التفاوض على اتفاقية سيسهم في تحقيق ذلك الهدف أم لا. وتبادلت الوفود الآراء بشأن مخاطر وفوائد التحرك نحو إبرام اتفاقية أو الإبقاء على الوضع الراهن. وارتأى بعض الوفود أن التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن مضمون المواد يمكن أن يسهم في اليقين القانوني، بينما ارتأت وفود أخرى أن إعادة فتح النص لإجراء مفاوضات محتملة يمكن أن يشكل بعض المخاطر على التوازن الدقيق الذي حققته لجنة القانون الدولي ويقوض مضمون المواد، دون أن يسفر بالضرورة عن اتفاقية يُصدق عليها على نطاق واسع. ومع ذلك، دعا عدد من الوفود إلى مناقشة الخيارات الإجرائية من أجل إيجاد حل عملي للمضي قدما.

34 - ومضى قائلا إن اقتراحا قدم بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحدد الخيارات الإجرائية، استنادا إلى السوابق، قبل الاجتماعات المقبلة للفريق العامل، وإن إجراء استعراض لهذه البدائل يمكن أن يكون مفيدا أيضا لعمل اللجنة فيما يتعلق ببنود أخرى من جدول الأعمال. وارتأت وفود أخرى أنه لا توجد رغبة عامة واضحة في المضي قدما فيما يتعلق بالمواد وأن تسريع وتيرة المناقشة يمكن أن يؤثر على اتساق القانون.

35 - وانتقل إلى مسألة الضمانات الإجرائية الممكنة، فقال إن الوفود دعيت أيضا إلى الإعراب عن آرائها بشأن أي ضمانات إجرائية ممكنة قد تخفف من شواغل بعض الوفود بشأن مخاطر الشروع في عملية يمكن أن تنطوي على نتائج من بينها تحويل المواد إلى اتفاقية دولية. وأضاف أن بعض الوفود ارتأت أنه سيكون من السابق لأوانه تحديد ضمانات إجرائية خاصة بالمواد. وقد يؤدي ذلك أيضا إلى الإضرار بالتوازن الدقيق الذي أقامته لجنة القانون الدولي. واقترح بعض الوفود تحديد الأحكام التي تجسد القانون العرفي واستبعادها من عملية تداولية لاحقة من أجل حماية سلامتها وتركيز المناقشة بدلا من ذلك على المواد الأخرى. وذكر أن بعض الأحكام أشارت إليها الدول وطبقتها، ومع ذلك فإن مواصلة تطويرها أو تدوينها ليست بالضرورة مستبعدة.

36 - وتابع قائلا إن بعض الوفود أشارت إلى إمكانية دعوة الخبراء والأخصائيين إلى تقديم آراء بشأن الأساس الذي استمدته المواد من القانون الدولي العرفي وبشأن الضمانات الممكنة التي يمكن وضعها، بما في ذلك قبل التفاوض على معاهدة. وجرت الإشارة أيضا إلى الضمانات الإجرائية التي وضعت قبل مؤتمري الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، اللذين عقدا في فيينا، ولا سيما الضمانات المتفق عليها قبل انعقاد المؤتمر الثاني، حيث اعتمدت الجمعية العامة فئة تحدد مجموعات من الأحكام المستمدة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تقرر استبعادها من المفاوضات المتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي اعتمدت لاحقا. وذكرت وفود أيضا أنه يمكن وضع شروط مختلفة متعلقة بالتصويت لتعديل الأحكام التي تستند إلى مواد عام 2001، بخلاف الأحكام الجديدة التي قد تقترح في مؤتمر مقبل.

37 - وأردف قائلا إن رأيا أُعرب عنه سواء في اللجنة أو في الفريق العامل يفيد بأنه بعد مرور أكثر من عشرين عاما على اعتماد المواد، لم يتحقق بعد تقارب في الآراء بما يكفي بشأن وضع المواد ككل من حيث القانون الدولي العرفي لتبرير الشروع في إبرام اتفاقية دولية. وقال إنه دعا الوفود إلى الإعراب عن آرائها بشأن معايير التأكد من النقطة التي بلغتها "الكتلة الحرجة" اللازمة من الآراء وإلى التفكير في مدى فائدة المعلومات التي قدمها الأمين العام في مختلف التقارير التي أعدت على مر السنين في إجراء هذا التقييم. وأشار أيضا إلى أنه يمكن للحكومات أيضا الرجوع إلى الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 2018، للمساعدة في إثراء تفكيرها في هذه المسائل.

38 - وأشار إلى أن عدة وفود ترى أن "الكتلة الحرجة" من الآراء قد تحققت وأن الجزء الثاني من توصية لجنة القانون الدولي يمكن أن ينفذ. وأعربت وفود أخرى عن معارضتها الشديدة لهذا الرأي، مشيرة إلى أن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمواد ينبغي أن يُسمح لها بمواصلة التطور بشكل طبيعي. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن إمكانية تمتع المواد، ككل، بوضع القانون الدولي العرفي تشكل حجة ضد إبرام معاهدة، وهذه ستكون غير ضرورية ويمكن أن تقوض القواعد العرفية المجسدة في المواد. وأشار إلى أن بعض الوفود ذكرت أن لجنة القانون الدولي نفسها توخت إمكانية تجسيد المواد في اتفاقية دولية في توصيتها عن طريق الإشارة إلى أن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر في إمكانية اتخاذ تلك الخطوة في مرحلة مقبلة. وبناء على ذلك، فإن وضع معايير موضوعية لتقييم ما إذا كان الوقت قد حان للشروع في هذه الخطوة سيكون مفيدا في توجيه التفاعل بين الوفود في المستقبل.

39 - وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اليقين القانوني، أفاد بأن تجسيد بعض القواعد العرفية في المواد، بغض النظر عن وضع المواد ككل، يشكل في رأي بعض الوفود سببا لعدم المضي قدما في إبرام اتفاقية، وذلك لتجنب خطر الإخلال بما هو مستقر من قواعد القانون الدولي العرفي. وترى وفود أخرى أن كون بعض القواعد الواردة في المواد ذات وضع عرفي لا يحول دون إدراجها في معاهدة، وأن وجود معاهدة سيزيد، في الواقع، من اليقين والاستقرار. ويرى بعض الوفود أنه من غير المحتمل أن ينطوي تحويل المواد إلى قواعد تعاهدية على مخاطر بوجه خاص، في ضوء وضعها من حيث القانون الدولي العرفي، وبالتالي في ضوء الاتفاق العام بين الدول على القواعد المعنية.

40 - وفيما يتعلق بالمعايير الممكنة لتقييم ما إذا كان قد تحقق تقارب في الآراء، ذكر أنه أُعرب عن الشك فيما إذا كان من الممكن اشتراط اتفاق عام على وضع مجموعة المواد برمتها من حيث القانون الدولي العرفي. فالهدف الأساسي من التفاوض على معاهدة هو التوصل إلى اتفاق بشأن أي مسائل متبقية. وبالتالي، سيكفي تحقيق تقارب في الآراء حول معظم المواد، ولا سيما تلك الواردة في الجزء الأول. وأشار إلى أن اقتراحات أخرى بشأن المعايير شملت تقييم مدى المناقشة وطبيعتها؛ وتواتر إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة؛ واستمرار إنشاء فريق عامل. وأضاف أن المعلومات المقدمة في تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع وثيقة الصلة بأي تقييم من هذا القبيل.

41 - ومضى قائلا إن الفريق العامل دعي أيضا إلى التعليق على أفضل السبل لتنظيم عمله وتحسين أساليب عمله. وأشارت بعض الوفود إلى قيمة مواصلة المناقشة في إطار الترتيب الحالي. وأثارت وفود أخرى مسألة ضرورة تبادل الآراء بشكل أكثر تنظيما في هذا الموضوع، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورات. ولاحظت بعض الوفود الحاجة إلى مزيد من القدرة على التنبؤ واقترحت توجيه إشعار مسبق بالمناقشات التي تجري بين الدورات، وذلك لضمان عقد جلسات تحاور فعالة. وقدم اقتراح يشير إلى إمكانية التماس آراء الخبراء التقنيين، وإلى إمكانية استرشاد جلسات التحاور بمذكرات مفاهيمية أو قوائم بأسئلة. وأشار إلى ضرورة ضمان الاستمرارية بين الدورات، لأن تكوين الوفود لا يظل على حاله من دورة إلى أخرى ولأن اللجنة تتناول البند كل ثلاث سنوات. ويمكن أن تساهم المناقشات التي تجري بين الدورات في

استمرار تبادل الآراء، دون الحاجة إلى العودة إلى النقاط التي جرى تناولها في الدورات السابقة، وهذا يمكن أن يساعد الوفود المنتمية إلى البعثات الصغيرة.

42 - وتكلم عن أن عددا من الوفود اعترفت بأهمية تواتر نظر الجمعية العامة في هذا البند من جدول الأعمال ولاحظت أن وجود مناقشة تنطوي على آراء متعددة يؤكد أهمية ذلك. وارتأى عدد من الوفود أنه ينبغي مناقشة هذا البند من جدول الأعمال على نحو أكثر تواترا، ويفضل أن يكون ذلك على أساس سنوي، من أجل إتاحة التفاعل وتبادل الآراء بشكل هادف بشأن جميع الخطوات الإجرائية الممكنة التي يتعين اتخاذها على أساس المواد. وأشارت وفود أيضا إلى ضرورة الاتساق في معالجة النواتج الأخرى للجنة القانون الدولي، التي تتطلب مناقشة مستمرة مماثلة. ولاحظ بعض الوفود أيضا أن إجراء مناقشات أكثر تواترا لا يعني بالضرورة تأييد التفاوض على إبرام معاهدة. غير أن وفودا أخرى أعربت عن تفضيلها النظر في هذا البند من جدول الأعمال كل خمس سنوات، وليس كل ثلاث سنوات، لأن مواقف الوفود من غير المرجح أن تتغير في فترة زمنية قصيرة، ولأن النظر فيه بشكل أقل تواترا سيتيح تطور ممارسة الدول.

43 - واسترسل قائلا إن بعض الوفود أشارت إلى أنها تقبل إجراء حوار بشكل أكثر تواترا في إطار غير رسمي لتكميل النظر في الموضوع في اللجنة. وأُعرب عن رأي مفاده أن اعتماد دورة تتألف من ثلاث سنوات للنظر في الموضوع يستلزم إجراء حوار مكثف بدرجة أكبر في فترة ما بين الدورات. وبدلا من ذلك، إذا ما نُظر في الموضوع على نحو أكثر تواترا، فالحوار في فترة ما بين الدورات يمكن أن يكون أقل تواترا.

44 - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، بما في ذلك إمكانية مواصلة المناقشة خلال فترة ما بين الدورات بطريقة أكثر تنظيما، قال إن الوفود قدمت مقترحات مختلفة، بما في ذلك عقد أنشطة جانبية سنوية خلال أسبوع القانون الدولي وإعداد قائمة بالمسائل التي ستناقش في الاجتماعات السنوية غير الرسمية للمستشارين القانونيين. واقتُرح أيضا أن يعد الفريق العامل قائمة بالأسئلة المتعلقة بمواد معينة لمناقشتها في الاجتماع المقبل للفريق العامل أو قبله. واقترح بعض الوفود أن يركز الفريق العامل مناقشاته في اجتماعه المقبل على إيجاد مجالات التقارب والاختلاف المحتملين، وعلى تحديد أجزاء المواد التي تتمتع بالفعل بوضع القانون الدولي العرفي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها من أن مناقشة مزايا وعيوب اتفاقية محتملة يمكن أن تقلل من قيمة نتاج عمل لجنة القانون الدولي. وبدلا من ذلك، أُعرب عن تفضيل إتاحة المجال لممارسة الدول كي تستمر في التطور بشكل طبيعي فيما يتعلق بالمواد.

45 - واقترح أن تواصل الوفود مشاوراتها خلال فترة ما بين الدورات وأن تتبادل الآراء بشأن المواضيع التي يناقشها الفريق العامل في الدورة الحالية على النحو المبين بتفصيل أعلاه.

46 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

47 - *وتقرر ذلك.*

البند 86 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)* (A/C.6/77/L.12)

مشروع القرار A/C.6/77/L.12: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع)

48 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/77/L.12.*

49 - **السيد فوكس دراموند كانسادو ترينداد** (البرازيل): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن الفقرة الثالثة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى اتفاق الخزان الجوفي غواراني، تتعلق بموضوع له أهمية خاصة بالنسبة لكثير من البلدان، بما فيها البرازيل. وينبغي للجنة أن تكسر حلقتها المعتادة من المناقشات المتعثرة المتبوعة بعمليات التمديد التقني لمشاريع القرارات بإجراء مناقشات هادفة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتوصل إلى قرار معلل ومستنير بشأن الإجراءات المناسب اتخاذها.

50 - وأضاف أن وفد بلده يوافق، من باب المرونة، على قرار إرجاء النظر في بند جدول الأعمال إلى الدورة الحادية والثمانين، وليس الدورة الثمانين، على النحو المبين في الفقرة 3 من مشروع القرار، ومع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه بشأن التواتر الدوري، وإعادة التفكير في استراتيجياته للتحاور في فترة ما بين الدورات، والنظر في أي حل آخر من أجل المضي قدما بالموضوع إذا ظلت المفاوضات متعثرة. وذكر أن وفد بلده سيرصد عن كثب ما إذا كان إرجاء النظر في البند لسنة إضافية سيؤثر على قدرة اللجنة على اتخاذ إجراء. فالاستنتاجات المستخلصة من هذه التجربة ستساعد في توجيه موقفه بشأن التواتر الدوري لبنود جدول الأعمال الأخرى.

البند 169 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

51 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السادسة والستين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 524/74 و 523/74 و 529/75 و 527/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

52 - *وتقرر ذلك.*

البند 170 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

53 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

54 - *وتقرر ذلك.*

البند 171 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

55 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75 و 529/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

56 - *وتقرر ذلك.*

البند 172 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

57 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الثانية والسبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

58 - *وتقرر ذلك.*

البند 173 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

59 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الثانية والسبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

60 - *وتقرر ذلك.*

البند 174 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

61 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 528/74 و 534/75 و 532/76). وأضاف أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

62 - *وتقرر ذلك.*

63 - *تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا).*

البند 175 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

64 - **الرئيسة:** أشارت إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 529/74 و 535/75 و 533/76). وأضافت أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، ستعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

65 - *وتقرر ذلك.*

البند 176 من جدول الأعمال: منحُ منتدى بواو من أجل آسيا مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

66 - **الرئيسة:** أشارت إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السادسة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح منتدى بواو من أجل آسيا مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 530/74 و 536/75 و 534/76). وأضافت أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، ستعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثامنة والسبعين.

67 - *وتقرر ذلك.*

البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

68 - **الرئيسة:** أشارت إلى أن هذا البند من جدول الأعمال أحيل إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض النظر في أساليب عمل اللجان ومن أجل اتخاذ إجراء بشأن برامج العمل المؤقتة لكل منها للدورة التالية. وأضافت أن تنشيط أساليب عمل اللجنة السادسة نُظِر فيه من جانب المكاتب السابقة للجنة، وكذلك من جانب مكتبها الحالي. وأُعدت ورقة بشأن "الدروس المستفادة" منذ عدة سنوات، وجرى تعميمها من مكتب إلى آخر، مع إضافة اقتراحات جديدة لأغراض التحسين في كل مرة استنادا إلى التوصيات المقدمة خلال المناقشة. وأشارت إلى أن المكتب أعد مشروع برنامج عمل مؤقت للجنة للدورة الثامنة والسبعين، وسيطبق بمرونة مع مراعاة ما تقتضيه الظروف.

69 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): تكلمت أيضا باسم وفود إيطاليا، والبرتغال، وسيراليون، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، فقالت إن تلك الوفود أعربت مرارا وتكرارا عن قلقها من أساليب عمل اللجنة التي تؤثر تأثيرا خطيرا على قدرتها على المشاركة في المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمواضيع المعروضة عليها على مستوى يعكس ولايتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الوفود قلقة بوجه خاص من تقاعس اللجنة عن القيام بشكل هادف بمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي والمساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبما أن الدول تؤدي دورا محوريا في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإن اللجنة ينبغي أن تكون المحفل الرئيسي المتعدد الأطراف الذي تؤدي فيه الدول ذلك الدور.

70 - ومضت قائلة إن التعقيد المتزايد للعلاقات الدولية والظواهر العالمية يتطلب المزيد من المناقشات وتحسينها بهدف التصدي للتحديات القديمة والناشئة. والتدني المطرد في قدرة اللجنة على إحراز تقدم في هذه المناقشات يهدد بإضعاف دور الجمعية العامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما قد يغري بعض الدول بتجاوز الأمم المتحدة بشكل تام عند وضع القانون الدولي. وذكرت أن أساليب عمل اللجنة يجب أن تُمكِّنها من تحقيق نتيجة عملية المنحى بطريقة بناءة.

71 - وتابعت قائلة إنه تمشيا مع قرار الجمعية العامة 325/75، الذي طلب فيه إلى كل لجنة رئيسية أن تناقش أساليب عملها، ينبغي للجنة أن تعزز ذاكرتها المؤسسية لأي ممارسات فضلى قد تحسن أداء مهامها، وأن تفكر في أي تغييرات ضرورية وتنفذها لضمان استمرار تنشيط وتحسين أساليب عملها.

72 - وذكرت أنه قد حان الوقت أيضا للنظر عن كثب في كيفية تعامل اللجنة مع الطائفة الكبيرة من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، وما إذا كانت أهدافها النهائية ستتحقق بمزيد من الفعالية بتعزيز التعامل الإجرائي. وباتباع نهج إجرائي أكثر وضوحا، وليس اتباع نهج واحد مناسب للجميع، يمكن للجنة أن تكفل قدرة الوفود على النظر في نتائج لجنة القانون الدولي بدرجة أكبر من الاتساق والتنسيق وإجراء حوار هادف والتنسيق بفعالية مع لجنة القانون الدولي. وأشارت إلى أن الهيئتين عندئذ ستتآزران في إنفاذ أحكام المادة 13 (1) من الميثاق المتعلقة بواجب تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

73 - واسترسلت قائلة إن لجنة القانون الدولي أنشأت من جديد مؤخرا فريقا معنيا بالتخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. ويمكن للجنة أن تحذو حذوها بإنشاء منتدى غير رسمي يمكنها أن تركز فيه مناقشاتها على أساليب العمل، وإدارة جدول الأعمال والإجراءات البرنامجية، وفي الوقت نفسه مواصلة التفاعل عن كثب مع لجنة القانون الدولي. ويمكن للجنة أيضا أن تنشئ منتديات على الإنترنت قبل بدء العمل بشأن موضوع حيث يمكن للوفود أن تطلب توضيحات أولية بشأن عمل لجنة القانون الدولي، ويمكن للمقررين الخاصين أن يقدموا معلومات إضافية في انتظار أن تقدم الدول مساهماتها. وعقد لجنة القانون الدولي دورات عادية في نيويورك يمكن أيضا أن يفضي إلى تحاور موضوعي بدرجة أكبر بين اللجنة والدول الأعضاء. واللجنة ولجنة القانون الدولي على السواء، كل في ولايته وأدواره، هيئتان فرعيتان للجمعية العامة، والتفاعل المتبادل المثمر ضروري لقدرتهما على أداء مهامهما بفعالية.

74 - وأردفت قائلة إن التقليد المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، الذي اعتمدته اللجنة بصورة غير رسمية منذ عقود، وإن كان تقليدا قيما، لم يقصد به في يوم من الأيام تقويض التعامل الموضوعي للجنة مع المواضيع المعروضة عليها. وأضافت أن كفاءة اللجنة وفعاليتها ونزاهتها، ودورها الحيوي داخل الأمم المتحدة وفي ميدان القانون الدولي، يقوَّضون عندما تستخدم الوفود غياب التوافق في الآراء كحق النقض، بدل الشروع في مفاوضات بحسن نية، مما يؤدي إلى الإفراط في استخدام عمليات التمديد التقني التي شلت اللجنة ومنعتها من اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. وينبغي للجنة أن تعد وتعتمد مشاريع قرارات تعكس الالتزام الموضوعي للوفود ومشاركتها، حتى عندما تتباين مواقفها. أما تجديد النصوص الحالية التي تعكس الموقف الافتراضي، وليس تطور المناقشات مع مرور الوقت، فهو يحفز الوفود على تجنب المشاركة الموضوعية.

75 - وذكرت أن ثمة حاجة أيضا إلى مزيد من التناوب المنتظم بين منسقي مشاريع قرارات اللجنة، لضمان التمثيل والشمولية والشفافية. وينبغي للجنة أيضا أن تشارك في مناقشة أكثر انتظاما بشأن السبل التي يمكن بها أن تدعم الوفود الصغيرة والنامية في تعزيز مشاركتها في أعمال لجنة القانون الدولي. فمن شأن القيام بذلك أن يزيد من أثر النتائج التي تتوصل إليها لجنة القانون الدولي وأن يساعد العديد من الوفود على تذليل العقبات التي تعترض المشاركة داخل اللجنة. وقالت إن وفد بلدها، والوفود التي تتكلم هي باسمها، ستشارك في المناقشات التي تجري بين الدورات مع الوفود الأخرى من أجل تنشيط أساليب اللجنة وقدرتها على تنفيذ ولايتها. وسيكون الدعم القيم الذي تقدمه أمانة اللجنة في هذا الصدد موضع تقدير كبير.

76 - **السيد عبد العزيز** (مصر): أشار إلى أن اللجنة حافظت على تقليدها المتمثل في توافق الآراء منذ الدورة الستين للجمعية العامة، فقال إن هذه الطريقة ما زالت طريقة جيدة لكي تمضي اللجنة قدما، لا سيما فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأهمية للمجتمع الدولي ككل. ومع أنه ليس من الحكمة ولا من التفكير الاستراتيجي تنحية التقليد المتعلق بتوافق الآراء من أجل تحقيق مكاسب سريعة، فإن الحفاظ على توافق الآراء لا يعني الإبقاء على الوضع الراهن أو رفض الشروع في مفاوضات بحسن نية بالتخلي عن المواقف المتطرفة وغير المرنة. وأضاف أن وفد بلده ملتزم بالمشاركة في مناقشات مثمرة وموجهة نحو تحقيق النتائج، تقوم على أساس توافق الآراء، مع جميع الوفود.

77 - وأشار إلى أن نتائج لجنة القانون الدولي ما زالت ذات قيمة عظيمة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومن المهم تحسين التواصل بين اللجنة ولجنة القانون الدولي في جميع مراحل عمل اللجنة، بما في ذلك اختيار المواضيع، واختيار نوع النواتج واعتمادها، من أجل ضمان تمثيل آراء الدول الأعضاء في أعمال لجنة القانون الدولي، لإنها في نهاية المطاف هي التي تصوغ القانون الدولي وهي موضوعه. وينبغي للجنة أيضا أن تضع معايير واضحة للتمييز بين عدة أنواع من النواتج والنتائج القانونية المرتبطة بكل منها.

78 - ومضى قائلا إن للجنة أيضا ينبغي أن تتناول جميع نواتج لجنة القانون الدولي بطريقة متسقة. ومع أنه لا يلزم بالضرورة تحويل جميع النواتج إلى اتفاقيات دولية، فإن هناك حاجة إلى عملية فعالة لمعالجة جميع النواتج والتصديق عليها. ولا يمكن أن يكون هناك تفسير للسبب الذي يجعل اللجنة تُسرع مسار إجراء مناقشات بشأن ببعض النواتج، بينما ترفض إجراء مناقشات متعمقة بشأن نواتج أخرى.

79 - وأردف قائلا إنه من الضروري أيضا للجنة أن تنشط عمل أفرقتها العاملة بجعلها تعقد اجتماعاتها أثناء الدورات المستأنفة للجنة، خارج أوقات الذروة، لتمكينها من المشاركة في المناقشات المتعمقة والعملية المنحى الضرورية التي جرى توخي أن تشارك فيها هذه الأفرقة العاملة.

80 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إنه لكي تضطلع الجمعية العامة بدروها، من الضروري لها أن تؤدي مهامها بالكامل على النحو الوارد في الميثاق. فالجمعية العامة تستمد صلاحياتها ووظائفها وسلطاتها أساسا من مشاركة جميع الدول الأعضاء، مما يكفل كونها ديمقراطية وتمثل الجميع بحق. ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو حجر الزاوية في النظام الحالي للعلاقات الدولية، يتجسد بشكل مباشر من خلال الجمعية العامة.

81 - وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على ممارساتها الجيدة، استنادا إلى ما يطبع أعمالها في العادة من اتخاذ للقرارات على أساس توافق الآراء. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها المكتب والأمانة العامة لمنع تضارب الجداول الزمنية خلال نظر اللجنة في المواضيع وتدقيق برنامج عمل اللجنة، وهو مما يساعد الوفود على مواصلة المشاركة. وذكرت أن على المكتب أن يعمل على تصحيح أي أوجه قصور متبقية أبرزتها الوفود. وقالت إن وفد بلدها يشير إلى فائدة الأدوات والمنصات الإلكترونية المتاحة للدول الأعضاء والكفاءة التي يمكن بها توزيع المعلومات الأساسية باستخدام البوابة الإلكترونية للوفود.

82 - ومضت قائلة إن سنوات انقضت منذ أن دعت اللجنة إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن موضوع ذي أهمية خاصة للمجتمع الدولي، مثل اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، أو اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية. ومن غير المقبول إعطاء الأولوية لبعض المواضيع على حساب مواضيع أخرى، ولا سيما في حالة المواضيع التي تدرسها لجنة القانون الدولي، نظرا للافتقار بشكل واضح إلى توافق في الآراء بشأن فحوى تلك المواضيع داخل تلك الهيئة. وأعربت عن استعداد وفد بلدها للعمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل توجيه اللجنة نحو التوصيات التي تعزز الدور المحوري للجمعية العامة.

83 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن ولاية اللجنة السادسة تتمثل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، على النحو المبين في المادة 13 (1) (أ) من الميثاق، ومعالجة المسائل القانونية ذات الأهمية الملحة بالنسبة للمجتمع الدولي. وأضاف أن وفد بلده يسلم بأن اللجنة أدخلت مؤخرا تغييرات على أساليب عملها بغية تعزيز كفاءة عملها، بما في ذلك تطبيق حدود زمنية في مناقشاتها العامة، باستثناء المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، ومع ذلك فإن القلق يساوره من أن عدم الاتساق في أساليب عمل اللجنة، والتحديات التي تواجه التعددية ولا تنحصر في اللجنة بل تشمل الأمم المتحدة برمتها، والجمود الناجم عن الافتقار إلى حسن النية، أمور قد تؤدي إلى العبث بممارسة اللجنة المتمثلة في صنع القرارات على أساس توافق الآراء وإساءة استعمالها وتقويض شرعية دورها في عملية صنع القانون الدولي.

84 - وذكر أنه ينبغي للجنة أن تنظر في أساليب عملها بغية حماية النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد، ومنع الانتكاس من النظام المذكور إلى نظام دولي قائم على القوة، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد. فعلى الرغم من أن النظام القانوني الدولي مَعيب، فإنه وفر ضمانات هامة وأوجد مجالا أكثر تكافؤا لوضع المعايير في القانون الدولي.

85 - وأشار إلى أن عدم اتساق اللجنة في النهج الذي تتبعه وجمودها كانا أكثر وضوحا عند النظر في نتاجات لجنة القانون الدولي وتوصياتها. فبغض النظر عن المواقف المختلفة للدول بشأن نواتج اللجنة، فمن مصلحة اللجنة تقييم وترشيد بنود جدول الأعمال التي تتناول نواتج اللجنة بغية تحديد موعد لإجراء مناقشة هادفة بشأنها، واتخاذ إجراءات بشأن توصيات اللجنة. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في تواتر الاجتماعات التي تعقد بشأن المواضيع، لضمان إتاحة فرص كافية للوفود للمشاركة في مناقشة فحوى نواتج اللجنة مع مرور الزمن، ولا سيما عندما يوصَى بإبرام اتفاقية.

86 - وتابع قائلا إن وفد بلده لا يدعو إلى اتباع "نهج واحد مناسب للجميع"؛ بل يدعو إلى الاتساق، وبالتالي إلى المشروعية في عمل اللجنة السادسة. ومن شأن هذا النهج أن يكمل استعراض لجنة القانون الدولي لأساليب عملها بعد إعادة إنشاء فريقها العامل المعني بأساليب العمل وتلقي ورقات عمل بشأن مسائل مثل علاقة لجنة القانون الدولي بالهيئات الأخرى، بما في ذلك اللجنة السادسة، وتسميات نواتجها. ويمكن للجنة أن تتبع هذا النهج بالنظر في أساليب عملها بغية التصدي للصعوبات الراهنة التي تواجهها.

87 - ومضى قائلا إن اللجنة دعيت، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، من حيث انطباقها على اللجنة. وبما أن اللجنة يمكنها أن تنظر في برنامج عملها المؤقت وأن تتخذ إجراء بشأنه، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 316/58، فإن لديها فرصة لتحسين عملياتها وتحقيق توازن أفضل في تخصيص موارد المؤتمرات والوقت. وأشار إلى أن اللجنة تضطر بشكل متزايد إلى إجراء مداولاتها المتعمقة خلال الجلسات العامة واجتماعات الأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية بشأن

مشـاريع القرارات. وبما أن مكتب اللجنة ينتخب في وقت مبكر، فيمكن للجنة أيضا أن تحدد وتعين الميسرين والمنسقين في وقت مبكر، للتمكن من الإشـارة في وقت مبكر أيضـا إلى النُهج المتبعة في موضـوع ما، والدعوة إلى تقديم مقترحات وإجراء اتصـالات غير رسـمية جانبية، بما يضمن حصول الوفود على الوقت الكافي للمشاركة في المشاورات غير الرسـمية وزيادة الاسـتفادة إلى أقصـى حد من وقت المؤتمرات والموارد المتاحة في الجزء الرئيسي من الدورة.

88 - واسـتدرك قائلا إنه رغم التحديات القائمة، اضـطلعت اللجنة إلى حد كبير بالعمل الذي كلفت به وهي على اسـتعداد لاختتام عملها في الجزء الرئيسـي من الدورة بعد أن أحرزت تقدما جوهريا كبيرا في مواضـيع مهمة. وكان ذلك، جزئيا، نتيجة لقرار الوفود عدم قبول نهج التمديد التقني الافتراضـي السـهل ولكن العقيم في كثير من الأحيان الذي استخدم خلال الدورتين السابقتين اللتين تأثرتا بجائحة كوفيد-19.

89 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): قال إن اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء سيظل أسلوب عمل اللجنة. ونظرا للطابع الخاص والقانوني للمسـائل التي تنظر فيها اللجنة، فإن توافق الآراء لا يعني بالضـرورة الإجماع. إنه يعني ببساطة تحقيق التناغم والاتساق بين المواقف التي تعرب عنها الدول الأعضـاء لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارات تؤدي إلى نتائج حقيقية وملموسة دون استثناء أي دولة عضو. وعملا بمبدأ حسن النية في العلاقات بين الدول وفي إطار الالتزام بتعزيز التعاون الدولي وتعددية الأطراف التي لا تسـتثنى أحدا والتشـجيع على تنشـيط أعمال الجمعية العامة، أعرب عن أمل وفد بلده في أن تظل النقاشـات في اللجنة بناءة، وبعيدة عن التسييس وألا تستخدم لتحقيق أهداف ضيقة.

90 - وأشـار إلى أن وفد بلده يشـجع على مواصـلة التعاون والحوار بين اللجنـة ولجنـة القانون الـدولي، مع تمكين اللجنـة بـالطبع من طلب إيضـاحات بشـأن عمل اللجنة ونواتجها. وأعرب عن سـرور وفد بلده بإعطاء المزيد من الوقت في الدورة الحالية للمناقشـات التي جرت بين أعضـاء اللجنة ورئيس لجنة القانون الدولي خلال النظر في تقرير لجنة القانون الدولي، في إطار أسبوع القانون الدولي. وأعرب أيضـا عن تقديره للأمانة لبثها جلسـات دورة اللجنة الأخيرة على الإنترنت، مما ما سـاعد على إضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أعمال لجنة القانون الدولي. وذكر أن وفد بلده يحث لجنة القانون الدولي على عقد جزء من دورتها في نيويورك، على غرار ما تفعله اللجنة الدولية للقانون التجاري الدولي.

91 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باسـتمرار نشـر بيانات الدول الأعضـاء على البوابة الإلكترونية المخصـصـة التي تملكها اللجنة، مما سـيساعد على الحفاظ على الذاكرة المؤسـسـية للجنة. وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضـا للشـفافية التي تُبدى فيما يتعلق بإعداد الوثائق، بما في ذلك الوثائق التي تقدمها لجنة القانون الدولي إلى اللجنة.

92 - وأضـاف أن تعديلات وتجديدات كثيرة أدخلت، على مر السـنين، على أسـاليب عمل اللجنة في عدد من المجالات، وذلك على أساس عدة أمور من بينها التوصيات المقدمة خلال المناقشة السنوية. وأشار إلى أن وفد بلده يحث الأمين العام على أن ينشر، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، تقريرا عن أفضـل الممارسـات السـابقة للجنة، مما سيساعد أيضا على تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.

93 - وختم كلامه قائلا إن من المهم التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتعلقة بتعدد اللغات وضـمان معاملة جميع اللغات الرسـمية للمنظمة على قدم المساواة.

رُفعت الجلسة الساعة 12:30.